11323

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه 11423
شمارهٔ ثبت کتاب 89428
11323

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
11323

89428
11323

31

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح عبد الله بعد البسملة ابتدآء بالتحميد الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة و

وبرهان لا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزمها ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي ص كان شأنه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رحمه الله في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وحينئذ يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ويحصل كلام المصنف في ذلك

کتابخانه مجلس شورای اسلامی تاسیس ١٣٠٢

سواء الطريق وجعل لنا

الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة
بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا
القرآن يهدى للتي هى اقوم فيحملها على الاستعمال الاول
هو الايصال وعلى الثانيين هو اراءة الطريق قوله سواء الطريق
اى وسط الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة وهذا
كناية عن الطريق المستوى والصراط المستقيم اذ هما متلازمان
وهذا مراد من فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم
المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام
والاول اولى لحصول الرعاية الظاهرة بالقياس الى
قسمى الكتاب قوله وجعل لنا والظرف اما متعلق بجعل
واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض
فرشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على
المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب

قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل

التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى وهو بالاهتداء
لفظا والثاني معنا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب
نحو المطالب الخير قوله والصلوة هى بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة
واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد
به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام
تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما ذكره من الوصف
بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من
بين الصفات هذا لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكما
لية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فا
ن الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي ار
سل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ار
سله وح يراد بالهدى هدى الله تعالى حتى يكون فعلا لفا
الفعل المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول وح فا
المصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على ذي الحال
مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء اما مصدر

حفص وفوله لاقتداء بليتي وعلى اله واصحابه الذين سعدوا بمناهج
الصدق بالتصديق

مبني للمفعول اى بان هديهم والجملة صفة لقوله هدى او
بكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف
ايضا وقس على هذا قوله لو مع الجملة التالية قوله به متعلق
بالاقتداء قوله بليتي فان اقتداءنا به عليه السلام انما يليق
بنا لابه فانه كان لنا لا لروح تقديم الظرف لقصد الحصر
والاشارة الى ان ملتنا ناسخة الملل ساير الانبياء واما
الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيقال انه اقتداء به حقيقة
او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء عليهم
السلام قوله وعلى اله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله
في الاشراف والاهل اعم منه وال النبي صلى الله عليه وسلم عترته الطيبة
المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم والسمع الايمان قوله في مناهج جمع المنهج وهو
الطريق الواضح قوله الصدق في الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع
كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين

فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث
انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق
على نفس المطابقة وقس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق
بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء النبي
صلى الله قوله وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب
الحق فان الصعود على جميع المراتب يستلزم ذلك قوله
بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كاملة او مستقرا
خبر لمبتداء محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى
متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلاث
فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما
ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى
الثالث مبنية على الضم قوله فهذه الفاء اما على توهم اما
او على تقديرها في نظم الكلام فهذه اشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخ

المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة

سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا و

جود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فان

كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام اللفظي وان

كانت الى المعاني فالمراد بالكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام

اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة

نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب

غاية التهذيب الكلام فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه

واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق

والكلام قيل في بيانهما ما في لفظ التحرير من الاشارة

الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة

قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر و

الكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون

الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا

غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام والحمل اما على

طريق المبالغة او التقدير هذا الكلام مقرب غاية التقريب

قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في

عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن

نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار با

للسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان

عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية

قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد

وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه

او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي

الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال عن فاعل

يتذكر او متعلق بيتذكر [redacted] الاخذ والتعلم اي يتذكر

اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الو

جهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان

الوالد الحقيقي الحرمي بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لانه ابن التوفيق قوام وصن

التأييد عصام متين وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

واصله لاسيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما نكرة او مو
صولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا
وفي ما بعد ثلثة اوجه قوله الحقيقي التحقيق قوله لانه الائق
قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التأييد اي التقوية من
الايد بمعنى القوة قوله عصام اي يحفظ به امره من الدليل
قوله وعلى الله فقدم الظرف ههنا لقصد الحصر قوله وبه
لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانـ
قطاع عن الخلق قوله الاعتصام التثبت والتمسك قوله
القسم الاول لما علم ضمنا ان خبر المنطق والكلام ان كتا
قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فيصح تعريف القسم الاول
بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فا
نا لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا نكرها
وقال مقدمة قوله في المنطق ان قيل ليس المراد من القسم
الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية فلنا يجوز

مقدمة

ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون
المعنى ان هذه الفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل
وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد
معان سبعة الالفاظ والمعاني والنقوش او المركب من
اثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما
الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي
يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر
المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة
وثلاثون احتمالا لا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها
التحصيل والحصول وحيثما وجد العقل السليم مناسبا قوله
مقدمة اي هذه مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة
من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب
عبارة عن الالفاظ والعبارات كانت المقدمة طائفة

المنطق	العلم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لفظ	حصول	تحصيل	تحصيل	ح ل	ح ل
معنى	حصول	تحصيل	تحصيل	ح ل	ح ل
نقش	حصول	تحصيل	تحصيل	ح ل	ح ل
لفظ ومعنى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ح ل	ح ل
لفظ ونقش	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ح ل	ح ل
معنى ونقش	حصول	تحصيل	[illegible]	ح ل	ح ل
الثلثة	حصول	تحصيل	[illegible]	ح ل	ح ل

من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها
وتفهمها فيه وان كانت عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة
طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع
وتجويز الاحتمالات الاخرة الكتاب يستدعى جوزها في
المقدمة التي هي جزوه لكن القوم لم يذهبوا على الالفاظ
والمعاني في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية
التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور
مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله
ان كان اذعانا اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان
بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد
اختار المصنف مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان
والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما
زعم الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعله

متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية
هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة
الثبوتية التقييدية او لا وقوعها المضيء الى تثليث
اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء
كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة
بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع النسبة غير تامة
لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشا
ئية كتصور اضرب او خبرية ملحوظة بادراك غير اذعاني
كما في صورة التخيل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقسام
بمعنى الاخر القسمة على ما هو في الاساس اي يقسم
التصور والتصديق كلا من وصف الضرورة اي الحصول
بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فياخذ
التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الا
كتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور

في هذه العبارة تصريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب
وبعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري الا
والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله
بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج
الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا
رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل
لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل
لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من
التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس
مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق
بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المع
[لتحصيل المجهول] المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل
امر غير المعلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول
فوايد منها التحرز عن استعمال لفظ المشترك في التعريف ومنها

التنبه

التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحا
صلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله يقع فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد
ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها
كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة والا لزم
اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ
في الفكر وهي المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة
العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم
اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل منهما اما
بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ
فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ
في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف
المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ
في الفكر فهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت

بعدم

قوله فان القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها

بعضه منه وهو للمنطق وموضوعه للعلوم

المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق
ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه **قوله**
موضوعه اى موضوع العلم وهو ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا بالذات كالتعجب
اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة
امر مساو له لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض بحقيقة التعجب
ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم
قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف
والحجة واما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن
لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان
الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري
الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي
لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وبكر وعمرو
واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا

التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب التصوري فيسمى معرفا ومن حيث انه

بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى مجهول التصديقي كقولنا فالعالم
حادث واما التصديق الذي لا يوصل الى المجهول التصديقي
كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل
المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان
يترتبا حتى يوصلا الى المجهول **قوله** معرفا لانه يعرف ويبين حال
المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم
الحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب
قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في
المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعالى
ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد
بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة ليعين الافادة والاستفادة وذلك بان
تبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة فيها وذاتها

هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي
والمشكك وغيرها فانما يبحث عن الالفاظ من حيث الافادة
والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلابد من ذكر الدلالة
الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان
بسبب وضع الواضع وتعيين الاول بازاء الثاني فوضعية
كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع
عليها والا فان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث
الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على
وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان
بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الد
خان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود با

الجز

بالبحث ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار
الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام
لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع
له او على جزئه او على ما هو امر خارج عنه لازم له قوله ولابد
اي في الدلالة الالتزامية فيه من اللزوم اي كون الامر الخا
رج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا
اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كا
الجود بالنسبة الى الحاتم ويلزمها المطابقة ولو تقديرا
اذ لا شك ان دلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع
للدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان
يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او
مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء واللازم فالدلالة على
الموضوع له وان لم يتحقق ههنا بالفعل الا انها واقعة
تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان

دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله او تقديرا ولا
عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم
له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام وان كان له
معنى بسيط له لازم ذهني تحقق الالتزام بدون التضمن
فالتلازم غير واقع في شيء من الطرفين والموضوع اي اللفظ
الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب
والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بعد تحقق امور اربعة
الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء
والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون
هذه الدلالة مرادة فانتفاء كل واحد من هذه القيود الاربعة
يحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول
ما لا جزء لفظه نحو لفظ همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه
نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد
وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن

الدلالة

الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني
اما تام اي ان يصح السكوت عليه كزيد قائم فخبر ان احتمل
الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال
لصادق او كاذب او انشاء ان لم يحتملهما واما ناقص
لم يصح السكوت عليه فتقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا
للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار وغيره اي
لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر والا
فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
ان استقل اي في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى
ضم ضميمة بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التر
كيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة
الثلثة مثلا هيئة نصر وهي الا الملتمة من ثلثة حروف
مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط
ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد

النقض نحو جسق وجحر كلمة في اصطلاح المنطقيين وفعل

في عرف النحاة والا اى وان لم يستقل في الدلالة لمناداة فهو عرف

المنطقيين وحرف عند النحاة وايضا مفعول مطلق الفعل

الفعل محذوف اى اضف الى نحو رجوعا وفيه اشارة الى

ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وحده وفيه بحث

فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين

خلين في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا يسمونهما

بهذه الاسماء بل قد يتحقق في موضعه ان معنيهما لا يصحا

يتصفان بالكلية والجزئية فتامل فيه ان اتحد معناه

اى وحد معناه فمع تشخصه اى جزئية وضعا اى بحسب

اصل الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في

الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راى المتم

لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذه

التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء

كان

كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح على

حقيقته والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل

نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في المتكثر المعنى ويخرج

عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا

ان تساوت اى يكون صدق هذا المفهوم على بعض ا

افراده المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية ان تفاوت

اى يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على

صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض

اولى واشد من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله

ان تفاوت باولية او اولوية مثلا فان التشكك لا ينحصر

فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

وان كثر اى اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه فلا يخ

اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء

بوضع على حدة او لا يكون كذلك فالاول قد يسمى مشتركا كا

كالعين للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا بد ان
يكون اللفظ موضوعاً لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم
من اللفظ الموضوع ثم انه استعمل في معنى آخر فان اشتهر في
هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث لا يتبا
در منه الا الثاني اذا اطلق مجرداً عن القراين فهذا يسمى
منقولاً وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل
تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي
المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي
هو غير الموضوع له يسمى مجازاً ثم اعلم ان المنقول لا بد له
من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني الى
المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل عرف
العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلاً فعلى
الاول يسمى منقولاً شرعياً وعلى الثاني عرفياً وعلى الثالث
اصطلاحياً والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل

فل

فصل المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم ان ما
يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوماً وباعتبا
انه قصد منه يسمى مدلولاً فرض صدقه الفرض هيهنا
بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق
الجزئي على كثيرين امتنعت افراده كشريك الباري
او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشتمل الواجب و
الممكن الخاص كليهما ولم يوجد كالعنقا مع امكان
الغير كالشمس او امتناعه كالمفهوم الواجب الوجود
او الكثير المتناهي كالكواكب التسعة السيارة او عدمه
كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب
الحكماء كليان ان تفارقا كلياً فمتباينان اي كل كليتين
لا بد من ان يتحقق بينهما احد النسب الاربع التباين ا
الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك
لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر

معنى وبيانا بان اللفظ
دال عليه يسمى مدلولاً

الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالا
نسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون هذا الصدق
الكلي من جانب اصلاً او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص
من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون
الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الا
ول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني
فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فرجع
التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل
ناطق انسان فرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ورجع
العموم والخصوص مط الى موجبة كلية موضوعها الاخص
ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها
الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس با
نسان ورجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسا

لبتين

لبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض حيوان
ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان نقيضهما
كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي
كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر
اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر وهو
استحال اذ ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون
عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا برفع التسا
وي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم
يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق النا
طق حينئذ بدون الانسان هذا خلف
ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مط
اعم واخص مط لكن بعكس العينين فنقيض الاعم ا
خص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض
الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق

عليه نقيض الأخص صدق عليه نقيض الأعم أما الأول
فلأنه لو صدق نقيض الأعم على شيء بدون نقيض الأخص
لصدق مع عين الأخص فيصدق عين الأخص بدون الأ
عم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون
اللاإنسان لصدق عليه الإنسان ويمتنع هناك صدق
الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الإنسان
بدون الحيوان وأما الثاني فلأنه بعد ما ثبت أن
كل نقيض الأعم نقيض الأخص لو كان كل نقيض الأ
خص نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين فيكون
نقيضاهما وهما العينان أيضا متساويان كا
نه وقد كان العينان أعم وأخص مطلقا هذا خلف ا
وإلا فمن وجه أي وإن لم يتصادقا كليا من الجانبين
ولا من جانب واحد أصلا فمن وجه   تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل من الكليتين على شيء بدون

الآخر

الآخر في الجملة فإن صدق معا أيضا كان بينهما عموم
وخصوص من وجه وإن لم يتصادقا معا أصلا كان بينهما
تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي أيضا ثم إن الأمرين اللذين بينهما
عموم ومن وجه قد يكون بين نقيضهما أيضا العموم من
وجه كالحيوان والأبيض فإن بين نقيضهما وهما اللا
حيوان واللاأبيض أيضا عموما من وجه وقد يكون بين
نقيضهما تباين كلي كالحيوان واللاإنسان فإن بينهما عموما
من وجه وبين نقيضهما وهما اللاحيوان والإنسان تباينا
كليا فلهذا قالوا إن بين نقيض الأعم والأخص من وجه
فقط والتباين الكلي فقط   كالمتباينين تباين جزئي
فإنهما لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق
كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين
بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم إنه قد

يتحقق فى ضمن التباين الكلى كالموجود والمعدوم فانّ
بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم تباين كلّى و
قد يتحقق فى ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فا
نّ بين اللاانسان واللاحجر عموم من وجه فلذلك قالوا
انّ بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصحّ فى الكلى هذ
واعلم انّ المصنف اختصر ذكر نقيض المتباينين لوجهين الا
وّل القصد الى الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والا
خص من وجه والثانى انّ تصوّر التباين الجزئية من
حيث انه عبارة عن خصوص فرديه موقوف على تصوّر فر
ديه اللذين هما من العموم من وجه والتباين الكلى فقبل ذكر
فرديه كليهما لا يتأتّى ذكره وقد يقال الجزئى يعنى
انّ للفظ الجزئى كما يطلق على المفهوم الذى امتنع ان يكون
صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شئ
وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقى وعلى الثانى بالاضافى

والجزئى

والجزئى بالمعنى الثانى اعم منه بالمعنى الاول اذ كل
جزئى حقيقى فهو مندرج فى تحت مفهوم عام واقله المفهوم
والشئ والامر ولا عكس اذ الجزئى الاضافى قد يكون
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وللك ان تحمل
وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول
الاخص على ما علم سابقا هو الكلى الذى يصدق عليه كلى
آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر و
الجزئى الاضافى لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا
حقيقيا وتفسر الجزئى الاضافى بالاخص فاجاب المصنف بقوله
وهو اعم اى الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص
المعلوم انفا ومنه يعلم انّ الجزئى بهذا المعنى اعم من الجزئى
الحقيقى فيعلم بيان النسبة بينهما وهذا من فوائد بعض
مشايخنا طاب الله ثراه والكليات اى الكليات
التى لها افراد بحسب نفس الامر فى الذهن او فى الخا

نوع مختص في حمنة النوع واما الكليات العرضية التي لا
مصداق لها خارجا ولا ذهنيا فلا يتعلق بها البحث عنهما
غرض يعتد به ثم الكلي اذا انتسب الى افراده المتحقق في نفس
الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو نوع
في الخارج كالانسان او جزء حقيقتها فان كان تمام ا
لمشترك بين شيء منها وبين بعض الآخر فهو الجنس فهو ا
الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال
لها عرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص
فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا د
ليل انحصار الكليات في الخمسة المقول اي المحمول
في جواب ما هو وما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية
المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا
شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية

وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية
المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقـ
الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك
الامور فيقع النوع ايضا في الجواب فان كانت مختلفة الحقـ
الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقيقة
المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشتركة بين تلك الحقا
يق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد
له ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة
المشاركة اياها في ذلك الجنس وان كان مع ذلك اي جوابا
عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة
لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع
جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الما
هية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما
يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم اي جسم مطلق

حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر وبالفرس والحجر
مثلا على الماهية هي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا
كليا لا جزئيا ثانيها المختلفة لا عرضيا فالشخص والصنف كا
الرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما اما ان
يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان
واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت جسم النامي
ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي مع الاضافي وفي الثاني
يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويكون ايضا تحقق الحقيقي بدون
الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له
وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة بينهما النسبة هي العموم
من وجه والنقطة طرف الخط والخط طرف السطح و
السطح طرف الجسم والسطح غير منقسم في العمق والنقطة غير
منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة
اصلا لم يكن لها جزء ولا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا

يدل

يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس له جزء منها
حمليا بل هو من اجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء
عقلا وهو جنس لها وان لم يكن له جزء في الخارج
متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذا
لك لان الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس
لا جنس له فوقه وهو الجنس العالي وجنس وجنس الا
جناس كالجوهر ومتنازلة بان يكون التنزل من العام
الى الخاص وذالك لان نوع النوع يكون اخص من النوع
وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل
ونوع الانواع كالانسان وما بينهما اي ما بين العالي
والسافل في سلسلة الانواع والاجناس شيء متوسطات
فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة
فما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا
ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى

الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى
ما بين الجنس العالي والنوع السافل اما جنس متوسط
فقط كالنوع العالي او نوع متوسط كالجنس السافل او
جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم
اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان
الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما
لعدم تحقق وجودهما اي شيء اعلم ان كلمة اي مو
ضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف
اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا عن بعيد وا
يقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او
فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصصه
ويميزه عن مشاركته في الحيوانية واذا عرفت هذا فنقول
اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المسؤول ذاتيا
من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح

ان

ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق
فلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون
تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكله
الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات
بان معنى اي شيء وان كان بحسب اللغة لطلب المميز مطلقا
لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز الذي لا
يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس
ايضا وللمحقق الطوسي ره هنا مسلك آخر ادق وانفع
وهو لا يسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا
بناء على ان كل ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء
بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس
فنقول الانسان اي شيء هو في ذاته فتعين الجواب
بالناطق لا غير فكلمة اي شيء في التعريف كناية عن ا
الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته

فى ذلك الجنس حينئذ ويندفع الاشكال بحذافيره فقريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات
فى جنسه القريب وهو الحيوان فبعيد كالحساس با
لنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات فى الجنس
البعيد وهو الجسم النامى واذا نسب الى اخره الخ
الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميز لها ونسبة
الى الجنس الذى مميز الماهية عنه من بين افراده فهو
باعتبار الاول فيسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل
لها وباعتبار الثانى يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا
الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما اخر كما
ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان غير
الناطق والمقوم للعالى مقوم للسافل اللازم للاستغراق
اى كل فصل مقوم للعالى فهو فصل مقوم للسافل لان
مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء

فمقوم

فمقوم العالى جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل
ما يميز العالى عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى المقوم و
اعلم ان المراد بالعالى ههنا كل جنس او نوع فوقه اخر سواء
كان فوقه اخر او لم يكن وكذلك المراد بالسافل كل جنس
او نوع ٢ اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس ٢ يكون تحت
المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة
الى ما فوقه ولا عكس اى كليا بمعنى انه ليس كل مقوم
للسافل مقوما للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو
الانسان وليس مقوما للعالى الذى هو الحيوان والمقسم
بالعكس اى كل مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس كليا
اما الاول فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل
للسافل قسما فقد حصل للعالى قسما لان قسم القسم قسم
منه واما الثانى فلان الحساس مثلا قسم للعالى الذى هو
الجسم النامى وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان

وهو الخارج اى كلى الخارج فان المقسم معتبر فى جميع ما ب
الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع
افراد ما هى خاصة له كالكاتب للانسان والى غير شاملة
لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان
حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع
والثانى خاصة الجنس فالماشى خاصة للحيوان وعرض
عام للانسان فافهم   وعلى غيرها كالماشى فهو حقيقة
الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية   وكل منهما
اى كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلى الذى هو
عرض لافراده اما لازم واما مفارق لانه لا يخلو اما ان يمتنع
انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثانى
هو الثانى ثم اللازم ينقسم الى قسمين احدهما انه اى لازم
الشىء اما لازم بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر
عن خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن بذالك

بان

بان يكون هذا الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن او فى الخارج
كان هذا اللازم ثابتا له واما اللازم له بالنظر الى وجوده
اى الى خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن فهذا القسم
للحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الما
هية كالزوجية للاربعة ولازم الوجود الخارجى كاحراق
النار ولازم الوجود الذهنى ككون حقيقة الانسان
كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثانى ان اللازم
اما بين او غير بين والبين لمعنيان احدهما اللازم الذى
يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور
العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين
هو اللازم الذى لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة
بالقوة للانسان والثانى من معنى البين هو اللازم الذى
يلزم من تصوره مع تصور الملزوم فالنسبة بينهما الجزم با
للزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصورها

يعني والزوجية والنسبة التي هي الزوجية اليها بحكم جزما
بان الزوجية لازمة لها وذلك يقسم له البين بالمعنى
الاعم فغير البين هو الذي لا يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم
فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان اي الاول قسمين لها
صلين على كل تقديرين انما يسميان بالبين وغير البين
يلزوم لحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع
انفكاكها بالنظر الى ذاته يسرعة كحمرة الخجل وصفرة الو
جل او بطوء كالشباب مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه
لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين
يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى
ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالا
نسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني
في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض

والمعروض

والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا
اذ لا وجود له اي للمجموع الا في العقل وكذا الانواع الخمسة
يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع
الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع
اعني الكلي المقول على كثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو
يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا
ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوعي نوعا عقليا
وعلى هذا فقس البواقي بل اعتبارات الثلث يجري في الجزئي ايضا
فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمنع فرض
صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا
يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض اعني زيدا
الجزئي يسمى جزئيا عقليا والحق ان وجود الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير

موجود في الخارج فان الكلية انما يعرض المفهوم في العقل
ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير
موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكلي وانما النزاع
في ان الكلي الطبيعي كالانسان من حيث هو الانسان الذي
يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده
ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء
والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف قدس سره والحق هو الثاني
وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف
الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في ا
مكنة المتعددة وح معنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة
وفيه تامل وتحقيق الحق في الحواشي التجريدية   معرف الشيء بعد
الفراغ من بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد
علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عن المعرف
ليفيد ومن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي على المعرف

ليفيد

ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما
عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا
منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس
كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع
الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض
الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الا
خص المطلق فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم
بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد
الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل
واخفى نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف
لم يجوز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف
بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف
فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون

المعرف اعرض من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل
الى تصور المجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في
الخفاء والظهور والتعريف بالفصل القريب حد التعريف
لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما
سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان
قريبا فصلا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى
الاول يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان يشتمل
على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل
على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان
هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا نا
قصا ورسما ناقصا وهذا محصل كلامهم وفيه ابحاث
كثيرة لا يسعها المقام ولم يعتبروا بالعرض العام
قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او
امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد

شيئا

شيئا منهما فلذلك لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم
من ذلك انه لا يعتبر في مقام التعريف انفرادا واما التعريف
بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع
مختصة كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة مثلا او تعريف
الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة
معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين وقد جوز
في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا
انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه
بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض
الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك ولكن المتأخر
لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخص وهو غير جائز اصلا
كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون
اعم كقولهم سعدانة نبت تفسير مدلول اللفظ ا

اى تعيين شىء للفظ من بين المعانى المخزونة فى الخاطر فليس

فيه تحصيل مجهول من معلوم كما مر فى المعرف الحقيقى فافهم

قوله القول فى عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان

مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة

والملفوظة الصدق هو المطابقة للواقع والكذب

هو لا مطابقته وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة

الخبر والقضية فلا دور موضوعا لانه وضع وعين

ليحكم عليه محمولا لانه جعل حملا لموضوع والدال

على النسبة اى اللفظ المذكور فى القضية الملفوظة الدال

على النسبة الحكمية يسمى رابطة لتسمية الدال باسم المدلول

فان الرابطة حقيقة هى النسبة الحكمية وفى قوله والدال

على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على

النسبة التى هى معنى حرفى غير مستقل واعلم ان الرابطة

قد تذكر فى القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى

ثلاثية وعلى الثانى ثنائية وقد استعير لها هو

اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

الحكمية باحد الازمنة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر

الفارابى ان حكمة الفلسفية لما نقلت من لغة اليونا

نية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية

فى لغة العرب وهى الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا فى

تلك اللغة رابطة غير زمانية يقوم مقام است فى الفار

سية واستين فى اليونانية فاستعار والرابطة الغير

الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما مع كونهما فى الا

صل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المص بقوله وقد

استعير لها هو وقد يكون الرابطة الغير الزمانية اسما

مشتقا من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود فى

قولنا زيد كائن قائما وعمرو موجود شاعرا

والا فرضية اى وان لم يكن الحكم بثبوت شىء لشىء اوا

او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم ثبوت نسبة على
تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او با المنافات بين النسبتين
او بسلب تلك المنافات فالاول شرطية متصلة والثاني
شرطية منفصلة واعلم ان انحصار القضية في الحملية والشرطية
على ما قرره المنطقيون دائر بين النفي والاثبات واما انحصار
الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي مقدمة التقسيم
في الذكر ثانيا لتلوه الجزء الاول والموضوع هذا التقسيم
القضية الحملية باعتبار الموضوع وان لوحظ في تقسيمها الا
تمام حال الموضوع فيه اما موضوعه شخص فشخصية وعلى هذا
القياس ويحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي
كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم
على نفس حقيقة هذا الكلي فطبيعية او على افراده وعلى الثاني
فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم
على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول

فالاول شخصية والثانية طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة
ثم المحصورة ان يبين فيها الحكم على كل افراد الموضوع فكلية
وان يبين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما
موجبة او سالبة ولا بد في كل تلك المحصورات الاربع من
امر يبين كمية افراد الموضوع فيسمى ذلك الامر بالسور كما
ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه
من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الا
ستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور المو
جبة الجزئية وهو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور
السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما
يساويها تلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في
العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة و
الجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد المو

الموضوع فى الحملة صدق على بعض افراده وبالعكس
فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها
بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم
ثباتها بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم
فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها فى
العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهو
مها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها فى ضمن
الاشخاص غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احو
لها فانحصر القضايا المعتبرة فى المحصورات الاربع
ولا بد فى الموجبة اى فى صدقها وذلك لان الحكم فى
الموجبة بثبوت شىء لشىء وثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت
له اعنى الموضوع وانما يصدق هذا الحكم اذا كان للموضوع
محققا موجودا اما الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول
له هناك او فى الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة فى

العلوم باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان
الحكم فيها على الموضوع الموجود فى الخارج محققا نحو كل
انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود فى الخارج حيوان
فى الخارج واما على الموضوع الموجود فى الخارج مقدرا
نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كلما لو وجد فى الخارج كان
انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الموجود
المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد
اللاشىء وشريك البارى واما على موضوع الموجود فى الذهن
كقولك شريك البارى ممتنع بمعنى ان كلما فى العقل ويفرضه
العقل شريك البارى فهو موصوف فى الذهن بالامتناع
فى الخارج وهذا انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها افراد
ممكنة المحققة فى الخارج حرف السلب كلا وليس وغيرها
ثم انها لكونها فى معنى السلب منحرف اى من الموضوع فقط
او عن المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول

يسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول و
على الثالث معدولة الطرفين فيسمى معدولة لان حرف السلب
موضوع السلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلى فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزء
منها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون
حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة بكيفية النسبة
الخ اى نسبة المحمول الى الموضوع سوء كانت ايجابية او
سلبية تكون لا محالة في نفس الامر والواقع بكيفية مثلا
الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غيرها لك
فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر يسمى مادة القضية
ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة بكيفية في نفس
الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح
بذلك فيسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية

المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدق
في القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا
كذبت قولنا كل انسان حجر بالضرورة فان كان
الحكم فيها بضرورة النسبة اى قد يكون الحكم في القضية
الموجبة بان النسبة الثبوتية والسلبية ضرورية اى ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع وهو على نوعين اوجزء الاول انها
ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فيسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة
وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت والثاني
انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا
شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فيسمى
مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني

واكون هذه القضية اعم من الشروط الخاصة كما سيجيء
الثالث انها نسبة ضرورية في وقت معين نحو كل قمر
منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
فليسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد
القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في الوقت من الا
وقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا
شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى منتشرة مطلقة
لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقيد
القضية باللادوام فائدة مطلقة الفرق بين الضرورة
والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك الشيء عن شيء اخر
والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام
الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية عن الموضوع اما الذاتي او وصفي فان كان

الحكم

الحكم في الايجابية او السلبية عن في الموجبة بالدوام الذاتي
اي بعدم انفكاك النسبة من الموضوع مادام ذات المو
ضوع موجودة سميت القضية دائمة مطلقة لاشتمالها
على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف
العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم
انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام وصف العنواني
ثابتا لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف
يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا
عند اطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا
الحكم ثابت مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخا
صة التي سيجيء ذكرها او بفعليتها اي تحقق النسبة فا
المطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة با
الفعل اي في احد الازمنة الثلثة ونسميها بالمطلقة
لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم له

تقييدها بالبعض او اللادوام او غير ذلك من الجهات وباعتبار
لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء
وبعدم الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذ
كورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان
العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له اذ يعني ان سلبها عنه
ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان
وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخا
صة فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة ا
الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما
يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كالاربع من المو
جهات الثمانية هاهنا واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من
الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني منها مذكورا بعبارة
مستقلة سواء كانت في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي

لا شيء

لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ
تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه
في المعنى قضيتان ممكنتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام
ولا شيء من الانسان بكاتب بامكان العام والعبرة الا
يجابا والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم
ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة
بقيد مثلا اللادوام واللاضرورة اما العامتان اي
المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتان
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة
فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل
في الكيف فافهم المشروطة الخاصة هي المشروطة

العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الا
صابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل والعرفية الخاصة هي العرفية
العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما
اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل والوقتية والمنتشرة
لما قيدنا الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي حذف من اسمها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية
والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس
بالفعل باللاضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة الذاتية

هو

هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما
دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيض
نقيضهما لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل
كما مر فيكون مفاد اللاضرورية الذاتية ممكنة عامة مخالفة
للاصل في الكيف ويسمى الوجودية اللاضرورية لان
معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت
من الاوقات ولا شمالها على اللاضرورة فالوجودية ا
اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة ا
الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا
شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من
مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما موجبة والاخرى
سالبة وبا اللادوام الذاتي اعني قيد اللادوام بالذات
تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي
في اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم

يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضاً لكن
هذه التراكيب غير معتبرة عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا
الاربع باللادوام الذاتي وكذا يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية
وكذا يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة
باللاضرورة الوصفية فاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل
واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود ستة
عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة و
التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضاً انه كما يمكن
تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين
كذا يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان
ايضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة
العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة
الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات
الثلثة ايضاً غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم

ان

ان التراكيب لا تنحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض
اخر ويمكن تركيبات اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد بما
ذكر يمكن من استخراجها اي قدر شاء   الوجودية اللا
دائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائماً اي كل انسان
متنفس بالفعل فهو مركبة من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة   ايضاً اي كما انه حكم في الممكنة
العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد حكم بلا ضرورة
الجانب الموافق ايضاً فيصير القضية مركبة من ممكنتين عا
متين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان
الطرف الموافق وسلب ضرورة من الطرف الموافق امكان ا
الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف المو
افق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء

من الانسان كاتب بالامكان العام وهذه مركبات اى
هذه القضايا السبع وهى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة والممكنة الخاصة مخالفة الكيفية اى فى الايجاب
والسلب وقد مر بيان ذلك فى بيان معنى اللادوام واللاضرورة
واما الموافقة فى الكمية اى الكلية والجزئية فلان الموضوع
فى القضية المركبة امر واحد فلما حكم عليه بحكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء الاول على كل الافراد
كان فى الجزء الثانى ايضا على كلها وان كان على بعض فالا
دل وكذا فى الثانى لما قيدت بها اى القضية التى قيدت بها
اى باللادوام واللاضرورة بحسب الاصل القضية على الا
خرى سواء كان الشيئان ثبوتيين او سلبيين او مختلفين
فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة
فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة

ماحكم

ماحكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة التى
ما يحكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها
بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك
اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهى
ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون
ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فا
الحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس
لعلاقة وهى امر بسببه يستصحب المقدم التالى كعلية طلوع
الشمس لوجود النهار فى قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود تنافى النسبتين سواء كان النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما
فهى منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهى منفصلة
سالبة وهى الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم

فيهما ثبوتًا في الشيئين في الصدق والكذب كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجًا واما ان يكون هذا العدد فردًا
او حكم فيها بسلب التنافي الشيئين في الصدق والكذب نحو
قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجًا او منقسمًا
بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها ثبوتًا في
الشيئين او لا ثبوتًا فيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما
ان يكون شجرًا واما ان يكون حجرًا والمنفصلة المانعة
الخلو ما حكم فيها ثبوتًا في الشيئين او لا تنافيهما في الكذب
فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق او صدقًا
فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب فجاز ان
يجتمع الشيئان في الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول
مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم
او كذبًا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق
الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم

فقط

او كذبًا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن ا
الصدق الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى
الاعم لذاتي الجزئين اي ان كان التنافي بين الطرفين اي
المقدم والتالي منافات ناشئة عن ذاتهما الى اي مادة كانت
تحققا كالمنافا بين الزوجية والفردية لا من خصوص
المادة كالمنافا بين السواد والكتابة في ان ان يكون ا
اسود وغير كاتب او يكون كاتبًا وغير اسود فالمنافات
بين طرفين هذه المنفصلة واقعة لا لذاتهما بل بحسب الخصوص
المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق والكذب
في مادة اخرى فهذه المنفصلة حقيقة اتفاقية ثم الحكم
كما ان الحملية ينقسم الى المحصورة ومهملة وشخصية وطبعية
كذلك الشرطية ايضًا سواء كانت متصلة او منفصلة
ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية
ولا يعقل الطبعية هيهنا تقادير المقدم كقولنا كل

كانت الشمس طالعة فالنهار موجودة فكلية وسورها
فى المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما فى معناهما وفى
المنفصلة دائما وابدا او نحوهما هذا فى الموجبة واما
فى السالبة مطلقا فسورها ليس البتة او بعضيها
اى بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا
كان انسانا جزئية فسورها فى الموجبة متصلة كانت
او منفصلة قد يكون وفى السالبة كذلك قد لا يكون
فمخصوصة كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك والا اى وان
لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضه بان يسكت
عن بيان الكلية والبعضية مط‍ فمهملة نحو ان
كان الشئ انسانا كان حيوانا فى الاصل اى قبل دخول
الادة الاتصال والانفصال عليهما حمليتان كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما
الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان

قلد

او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس
طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم
يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان او منفصلتان
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير
منقسم بهما او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية
والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما
متصلة والاخر منفصلة والاقسام ستة وعليك با
ستخراج ما تركنا من الامثلة وعن التمام اى يصح الـ
السكوت عليها ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا ا
الشمس طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق ولا
يقع بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال

مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة ح لم يصح ان يسكت عليه
ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتيج الى ان تضم اليه قولك
فالنهار موجود   التناقض اختلاف القضيتين قيد با
القضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل ولما
لان الكلام فى تناقض القضايا   بحيث يلزم لذاته الخ خرج
بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجز
ئيتين فانهما قد يصدقان معا فى نحو بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين
وبالعكس اى يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى
وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد
يكذبان معا نحو لا شىء من الحيوان بانسان وكل حيوان ا
انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين انتهى فقد علم ان
القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم كما
سيصرح المصنف به   ولا بد من الاختلاف اى يشترط فى

التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخرى
سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان
فى الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين
يجب اختلافهما فى الكم ايضا كما مر ثم لو كانتا موجهتين يجب اختلا
فهما فى الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا الانسان
كاتب بالضرورة ولا شىء من الانسان بكاتب بالضرورة
والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب با
لامكان ولا شىء من الانسان بكاتب بامكان   والاتحاد
فيما عداها الخ اى يشترط فى التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا
الامور الثلثة المذكورة اعنى الكم والكيف والجهة وقد
ضبطوا هذا الاتحاد فى امور الثمانية فقال قائلهم در تنا
قض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت
شرط واضافه جزء وكل قوه وفعل است در آخر زمان
والنقيض للضرورة اعلم ان نقيض كل شىء رفعه فنقيض ا

التناقض

القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو القضية
التي حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان
الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض
ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو السلب
الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية السلب وسلب دوام
السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح
للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم نقيض الدائمة
المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل
معتبر من القضايا المتعارفة قالوا النقيض الدائمة هو المطلقة
العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام
الوصف العنواني عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا للتي
حكم فيها بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا

بالضرورة

كتابخانه مجلس

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس
بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو بالامكان ونسبة
الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية
العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف
العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه و
قوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى
الحينية المطلقة المخالفة مبنية العرفية العامة في الكيف
فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل
والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة والمطلقتين من
البسائط اذ لا يتعلق بذلك الغرض فيما سيأتي من مباحث العكس
فلا فائدة في بيانها في البسائط فتامل   والمركبة فقد علمت

ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون يرفع
كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل
منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دائما اى لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية
منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الا
صابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقايض البسائط
تتمكن من استخراج التفاصيل ولكن لا بد في الجزئية بالنسبة ا
الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية التي
ردد بين نقيض جزئيها وهما الكليات اذ قد يكذب الجزئية
المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب
كل نقيض جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما
وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركب

الجزئية

الجزئية يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة لان نقيض الجزئية
هي الكلية ثم تردد بين نقيض الجزئين بالنسبة الى كل فرد من تلك
الافراد ويقال في مثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس
بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة
المحمول فقوله الى كل فرد اى افراد الموضوع طرف القضية سواء
كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم
ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على
القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي
من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق بمعنى المخلوق مع بقاء
الصدق يعني ان الاصل فرض صدقه صدق العكس لا تكذيب
صدقها في الموضوع والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان
موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة انما ينعكس
جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان
او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما ينعكس الى الموجبة

الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية

فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع

كلا او بعضا اتصادقا الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق

على المحمول افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية

فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع

فلو عكس القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص

كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة

الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال

في الشرطيات فقوله لجواز عموم او بيان للجزء السلبي من الحاصل

كونه واما الايجابي فبديهي كاسر والا لزم سلب الشيء عن

نفسه تقديره اذا لو كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

صدق لا شيء من الحجر بانسان والا صدق نقيضه وهو بعض

الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء

من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه

فهذا محال منشاوه هو نقيض لان الاصل صادق والهيئة

منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو [المطلوب]

لجواز عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الا

عم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا تصدق بعض

الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

او المقدم مثلا يصدق فقد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا

كان انسانا ولا يصح فقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا

واما بحسب الجهة فيعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا

بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة فا الدائمتان اي الضرورية

والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان

حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان

والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان

ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان

بالضرورة هف والعامتان اي المشروطة والعرفية

العامتان مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كا
تب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه
وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع
وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكا
تب بكاتب ما دام كاتبا هف والخاصتان اى المشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما انعكاسهما الى حينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان
صدق العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت
فى عكسها الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه
لو لم يصدق نقيضه ونضم هذا الى الجزء الاول من الاصل
فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافى النتيجة
مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق فى العكس بعض متحرك الاصابع

كاتب

كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء ا
لاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اى اللادوام
ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم
يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب
دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع دائما ينتج كل متحرك الاصابع
دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل فنقول كل متحرك الا
صابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
ينتج لا شيء من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ينافى النتيجة
الثانية فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنا
فيين فيكون باطلا فيكون لادوام العكس حقا وهو المطلوب
والمطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا الخمس
تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فلو صدق كل ج ب
باحد الجهات الخمس صدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق

نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج هف   ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف ا
الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان ا
عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فعلى هذا كل ج ب بالامكان
صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس وهو ان بعض
ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج وعلى راي الشيخ معنى
كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق
عليه ب بالامكان يكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض
ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك
انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا فرضنا ان
مركوب زيد منحصر بالفعل في الفرس صدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد با
لفعل حمار بالامكان فالمتن لما اختار مذهب الشيخ اذ هو
المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين   تنعكس

الدائمتان

الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
ينعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من
الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل ومع الا
صل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما   والعامتان عرفية عامة
اي المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان عرفية
عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من
ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو
ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع
ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع   والخاصتان
عرفية اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام
في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية

فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام
ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما في البعض
اى بعض الساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول
فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق بعض
الساكن كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو لا شيء من
الساكن بكاتب دائما وهذا مع لا دوام الاصل وهو ان كل
كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما
وانما لا يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل
ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب
دائما كالارض قال المص في الشرح ذلك ان لا دوام السالبة
موجبة كلية لا ينعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكا
س المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء

ويمهد

ويمهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مرّ
فان الخاصتين الموجبتين ينعكسان الى الحينية اللادائمة
مع ان جزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة
لا عكس لها فتدبر   وينتج الخ هذه المحال اما ان يكون
ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما
لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول
المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا
فيكون العكس حقا وهو مطلوب   ولا عكس للسوالب اى السو
لب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و
المطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيتان
والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات   بالنقض
اى بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة
بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل
وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق

العكس فانه يصدق لا شيء من الشمس بمنخسف وقت التربيع لا

دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضه

وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف علم الانعكاس

في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس

الاعم كان اذ العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم

لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه

فقد وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية و

الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق

الاعم لم يصدق الاخص لطريق الاولى بخلاف العكس

نبد بل نقيض الطرفين اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل

جزء ثانيا ونقيض الثاني جزء الاول مع بقاء الصدق اى

ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف

اى ان كان الاصل كان العكس موجبا وان كان سالبا كان

العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض

الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما المتا

خرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا

وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل

موجبا
كان العكس سالبا او بالعكس وبقاء الصدق

كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج

والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا

ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لما ذكره سابقا

فحيث لم يخالفه في هذا التعريف فعلم اعتباره ههنا ايضا ثم انه

بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء انه لما

لم ينبه الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل

القول فيه وفيما فيه لا يسعها المجال ههنا اى عكس

النقيض في المشهور بعد كالسالبة الكلية تنعكس

في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك

الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية

لا ينعكس اصلاً لصدق قولنا بعض الحيوان لا الانسان وكذب
بعض الانسان لا حيوان وكذلك يجب الجهة من الموجبات
الا الوقتيتين المطلقتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السو
لب في العكس المستوي وبالعكس اي حكم السوالب ههنا
حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس
الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا ينعكس الا جزئية لجواز
ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب
نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا لا يصح لا شيء من الانسان
بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض
الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك يجب الجهة الدائمتان ذو
العامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دا
ئمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي والبيان ا

البيان

البيان بعض كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان يثبت في
الخلف فكذا ههنا والنقض النقيض اي مادة التخلف ههنا
هي مادة التخلف ثمة وقد بين انعكاس الخاصتين الخ اما بيان
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية
الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دا
ئما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دا
ئما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان
يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم الا دوام الاصل
ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو ا
لتحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول
د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون
د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات
ثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه ليس ب ما دام ج هف فيصدق ان بعض ب اعني د ليس

ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ثبت العكس جزئية
فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
الى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انه اذا صدق
بعض ج ب مادام ج لا دائما اى بعض ليس ب بالفعل لصدق
بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ليس
ب ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات المو
ضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو المحقق
ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس
ب ج بالفعل وملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي
النفي ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان
حكم الاصل انه ب مادام ج هف فصدق ان ما ليس ب وهو د
ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس جزئية
فتأمل • القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد

اعتبر

اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الا
لفة قد صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح فلكن
المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو مستغنا
عنه في تعريفنا وفي اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى
اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة
وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا اخرج ما ليس كذلك
كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها اما البسيطة فظ واما المركبة فلانه ان
المتبادر من القضايا ما تعدد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله
يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شئ نعم يحصل
منهما الظن بشئ وبقوله لذاته خرج ما لا يلزم منه قول آخر
بواسطة مقدمة اجنبية كقياس المساواة نحو ا مساو لب
وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته
بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوى المساوى مساو

دقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قيا
سين وبه وهذا ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف والقول
الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا فان اى القول الآخر
الذى هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه اى المحكوم عليه وبه والمراد
بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق فى ضمن الايجاب
والسلب فانه قد يكون المذكور فى الاستثناء نقيض النتيجة كقو
لنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان
هذا ليس بانسان والمذكور فى القياس هذا انسان وقد يكون
المذكور فيه عين النتيجة كقولك فى مثال المذكور لكنه انسان
ينتج ان هذا حيوان فاستثنائى لاشتماله على كلمة الاستثنا
اعنى لكن والا اى وان لم يكن القول الآخر مذكورا فى القيا
بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته الا
بعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل
على شئ من اجزاء النتيجة المادية الصورية ومن هذا يعلم انه لو

حذف

حذف قوله بمادته لكان اولى فاقترانى لاقتران حدود
المطلوب فيه وهى الاصغر والاكبر والاوسط حملى اى قياس الا
قترانى ينقسم الى حملى وشرطى لانه ان كان مركبا من الحمليات
الصرفة فحملى نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والا فشرطى سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ او تركب من الحملية و
الشرطية نحو كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم
فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما والمص قدم الحملى على الاقترانى
الشرطى لكونه ابسط من الشرطى من الحملى اى من الاقترانى الحملى
اصغر لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه
فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا والمتكرر اوسط لتوسطه
بين الطرفين ومقدمتاه اى المقدمة التى فيها الاصغر وتذ
كير الضمير نظرا الى لفظ الموصول الصغرى لاشتمالها على الا

صغرى الكبرى اى ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر
وهو شكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي
نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم فالثاني
لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى فالثالث لا
شتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى فالرابع لكونه
في غاية البعد عن الاول وفعليتها ليتعدى الحكم في الكبرى
ايجابا كان او سلبا الى ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب
الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى ان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل
لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وكلية الكبرى ليلزم
اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على
الاصغر وذلك لان الاوسط محمول هيهنا على الاصغر ويجوز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الا
وسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض
فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما اذا قلنا

كل

كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ينتج الموجبات الكلية والجز
ئية واللام في الغاية اى اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى
الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني
موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السا
لبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما ستعرفه
مثاله الكل ونحو الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية
بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج
هذا الشكل الضروب الاربع بديهي جلي وانتاج ساير
الاشكال لان نتايجها نظري كما يجيء تفصيلها وفي الثاني
اختلافهما الخ اى يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف
المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تركب هذا
الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو ان يكون
الصادق في النتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه

لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب فكذا
الحال لو بدلنا من السالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر كان
الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول
الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين
الموجبتين لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم
منها السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة وكلية الكبرى
اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو انتفت كليتها
حصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق
السلب مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة
امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي
يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست
التي ينعكس سوالبها الا من التسع التي لا ينعكس سوالبها والثاني

ايضا

ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل
الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى ومع كبرى
مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى
كانت الكبرى ضرورية مطلقة او مشروطة عامة او خاصة وان
كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولا
هما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر ينتج ا
الكليات الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة
من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية
والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين
فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة
نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين
والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة
كلية نحو لا شيء من ج ا ولهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان
سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية

جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب
والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية
موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منها سالبة جزئية
نحو بعض ج ليس ا وليهما اشار المص بقوله والمختلفتان في الكم
ايضا اى كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط
سالبة جزئية بالخلف بعد دليل انتاج هذه الضروب نتائج
النتيجتين اموراً الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ساليا في
الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة فان ذلك انما يجرى في الضرب
الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية ينعكس كنفسها واما
الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية
لا يصلح الكبروية الشكل الاول مع ان صغرى ما ايضا سالبة
لا يصلح صغرى الشكل الاول والثالث ان تنعكس الصغرى فيصير

شكلا

شكلا اول لا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور
فيما يكون عكس الصغرى كلية لتصلح الكبروية الشكل الاول وهذا
انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها
اما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية
واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلا ولو فرض
انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر لايجاب الصغرى
وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كانت ايجابا او سلبا على ما
هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع اوسط بالفعل
بان لا يتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل
وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط
بالفعل الى الاصغر مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان
جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير بعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من
الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض

الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس ينتج الموجبات
الضروب المنتجة فهذا الشكل بحسب الشرط المذكور ستة حاصلة من
ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى المو
جبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه ا
الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج
الايجاب وثلثة منها تنتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب
من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب
من الموجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار
المص بقوله لينتج الموجبتان اي صغرى مع الموجبة الكلية اي كبرى
الثالث عكس الثاني اي المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس وليس المراد بالعكس عكس
الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما
المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية والثاني من موجبة
جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية

اي ينتج

اي ينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية
وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية
مع السالبة الجزئية بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب
هذه النتائج اما بالخلف وهو هنها ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من
الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما
بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى
كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بالعكس الكبرى
ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج
نتيجة ثم تنعكس هذه النتيجة فانه المط وذلك حيث تكون الكبرى
موجبة كلية لتصلح عكسها صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى
كلية لتصلح كبرى كما في الضرب الاول والثالث لا غير وفي الرابع
شرط انتاج شكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في

الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احديهما لزم اما كون
المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل
الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا
لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو
قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا
اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الا
ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث
فلانا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الا
يجاب فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم
ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان
الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع
بحسب الجهة لقلة الاعتناء بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم
يتعرض الشيخ لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات

في شي

في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول
الى مطولات هذا الفن ينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب
احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجز
ئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة فالاولان من هذه الضروب وهما المؤ
لف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية
في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى
موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث
توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي و
ليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى

اول والتفصيل هنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين
كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان
موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى و
هذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا
التفصيل فانه نافع فيما يجيء بالخلف وهو في هذا الشكل
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول
والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال الش
نعم يجري انه في السادس وهو سهو او بعكس الترتيب وذلك

انما

انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة
مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثا
من ايض ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احد الخاصتين بدل
البواقي او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري
الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس
الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير او بالرد ولا يجري حيث
يكون المقدمتان مختلفين في الكيف والكبرى كلية والصغرى
قابلة للانعكاس كما في الثالث في الرابع والخامس والسادس ايض
ان انعكست السالبة الجزئية او بعكس النتيجة ولا يجري الا حيث
يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى
او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فقد
يرد ذلك كما في الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسا
بع ايض ان انعكست السالبة الجزئية دون البواقي وضابطة
شرائطها اي الامور التي اذا رعيتها في كل قياس اقتراني حملي

كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما   انه لا بد الخ
اى لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما
من عموم موضوعية الاوسط اى قضية كلية موضوعها الاوسط
كالكبرى في الشكل الاول او كاحد المقدمتين في الشكل الثالث
وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والرابع والسابع والثا
من من الشكل الرابع   مع ملاقاته للاصغر الخ بان يحمل الا
وسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما
بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل
الثالث وكما في صغرى ومن الضرب الاول والثاني والرابع
والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط
فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا   او حمله على الاكبر
اى او مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب
سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في الكبرى
الضرب الاول والثاني والثامن من الشكل الرابع والضربان

الاولان

الاولان قد اندرجا تحت ما سبق الترديد الثاني فهو ايضا على
سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط نتائج
جميع الضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل
الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل وللاكبر اى او مع ملاقاته للاكبر
حتى يكون اخصر لان الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم
كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية
مع صغرى سالبة منتجا وهو خلف ويلزم ايضا كون القياس المرتب
على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية
احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه
واما من عموم موضوعية الاكبر الخ هذا هو الامر الثاني من
الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله
كلية الكبرى بكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضروب
الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل

الضرب الثالث والرابع منه على حملها الامرين ولذا حملنا الترديد
الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرايط الاول والثالث
كما وكيفا وجهة والى شرايط الشكل الثاني والرابع وكما وكيفا وبقيت
شرايط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافات
الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوع
الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط مسلوبا محمولا
وكما نقلنا سابقا ان الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرايط ثا
لث وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الا
كبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى
ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد من ان يكون النسبتان
المذكورتان متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين
في الصدق لو اختلطتا فاما فرضا وهذه المنافات تارة وجودا
وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فيتحقق
الانتاج وبانتفائها ينتفي الانتاج اما اتحادا دائما مع الشرطين

وجوداً

وجوداً اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافات
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اي قضية من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما
حكما على حدة سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب
ضرورة ان للمطلقة العامة اعم من تلك الكبريات وللمطلقة
العامة يدل على سلب الاوسط من ذات الاكبر بالفعل
واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن
وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافات بين دوام الايجاب
وفعلية السلب واذا تحققت المنافات بين شيء وبين الاعم لزم
المنافات بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى
مما تنعكس سالبته والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنة

لما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فضرورة
الايجاب مثلا او فعلية ولا امتناع في منافاته مع نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة انه يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظ واما في الضرو
رية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان
ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم
للذات واللازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية بمثل ما مر واما القضايا مع الشرطين عدما اي كلما انتفى
احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم
يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبة
لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا الكبريات

اخص

اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب
الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ
لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا انتفت
المنافاة بين الاخصين انتفت بين ما هو اعم منهما ضرورة
وكذا ان لم يكن الكبرى ضروريا ولا مشروطة عامة حين كون
الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات اللازمة والعرفية الخا
صة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب
ما دام الذات ولا ابدية وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما
ولا ابدية وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا
اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة
كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة
بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما
ولا ابدية وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقق الوجه الحق
مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى

السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل   من متصلتين كقولنا كا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجود فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون
زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون
زوج الفرد او يكون فردا او حملية ومتصلة نحو هذا انسان
وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان   او حملية
ومنفصلة نحو هذا عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا   او متصلة
ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد دائما ان يكون
العدد زوجا او فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا
او فردا   وينعقد الخ يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك
المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون

محكوما

محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به
في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول
هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول
والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك
الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا
يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين
الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته
وهيئته وابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية
يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الا
خر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي
اربعة وضع كل ورفع كل المنتج منهما في كل قسم شيء وتفصيله
ما قاله المص من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها
احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق
الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام

انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج
وضع المقدم ولا دفع المقدم ينتج دفع التالي لجواز كون اللازم
اعم فلا يلزم منه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة
من هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة
هيهنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة
الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخرى لامتناع
اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الاخرى لعدم
امتناع الخلو بينهما بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت
على منع الخلو معا ينتج في الصور الاربع النتايج الاربع
وضع المقدم الخ نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
والحقيقية الخ كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج

لكنه

لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد كمانعة
الجمع الخ نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر
فليس بشجر كمانعة الخلو الخ نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه
ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر وقد
يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المطلوب بانه لو
لا لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه
غير واقع فيكون هو واقعا كما مر في مباحث العكوس والا
قيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر
الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى
المطلوب من خلفه الى ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس واحدا
قياسا بل يحتاج الى قياسين احدهما اقتراني وشرطي
والاخر استثنائي متصل لشيء منه نقيض للتالي هكذا
لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم
يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه

نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية بعض قولنا كلما ثبت
ح الى دليل فيلزم القياسية وكذا قال المصنف في شرح شرح
الاصول فضول ويرجع الى الاستثنائي والاقتراني معناه ان
هذه القيد مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يرد عليه
فافهم الاستقراء تصفح اه اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان
الاستدلال اما من حال الكليات على حال الجزئيات واما
من حال الجزئيات على الكليات واما من حال احد الجزئيين
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس
وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم
كليها هذا تعريف الصحيح الاكثر اعتبارا واما ما استنبط المصنف
من كلام العلامة وحجة الاسلام واختار انه تصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح فان هذا التتبع ليس
معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج

حتى

تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى
ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الا
رتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر يجيء انشاء
الله تعالى الجليل في تحقيق التمثيل لاثبات حكم كلي اما بطريق
التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون
جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي عوض
عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات
وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه
في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات
باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما
ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان
حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين
واما ناقص يكتفى فيها بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان

يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس
كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان
وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجايز ان يكون من الحيوان
ما لم نصادفه يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع في
التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما
نعم اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك
ان تتبع البعض يفيد اليقين كما يقال بعض الحيوان فرس
وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل
انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن
هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الواقع احسن
من جعله للتوزيع ايضا اذ لا لبس فيه بتوهم صحة التعريف بالاعم الاضافي
فانه يحتمل الحكم الجزئي والكلي كما ذكرناه والتمثيل بيان مشاركة
جزئي لآخر في علة الحكم الجزئي والكلي كما ذكرناه
والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي في علة اي ليثبت الحكم

في الجزئي

في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى
مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك
المعنى كما في النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو
موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة
التي تقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح
في تعريف الاستقراء ونقول هاهنا كما ان العكس يطلق على المعنى
المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل
كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذ
كوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما
ذكر تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة
وهذا كما عرفت في المنطق العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما
سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء
والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهذا هو
كذا الا علوما قرمنه   والعمدة في طريقة الدولتاباد اعلم انه لا

لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني
المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة
ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه وانه اذا تحقق العلم
بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع
ايض وهو المط من التمثيل ثم بمقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في
كل تمثيل وانما الاشكال في الثانية وبيانها لطرق متعددة قد
فصلوها في كتب اصول الفقه والمخ ذكر ما هو العمدة من بينها
وهو طريقان الاول الدوران وهو الترتيب الحكم على الوصف
الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتيب الحرمة في الخمر
على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام وان زال عنه الاسكار
زالت الحرمة فالدوران علامة كون المدار اعني الوصف
علة للدائر اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى الترديد بالسبر والتقسيم
ايض وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويرددان علة
الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى

لبثت

الى تنفر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف
علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او المعان
او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس لعلة الوجود في الدبس بدون
الحرمة وكذا الوفي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين
الاسكار للعلية   القياس لح القياس كما ينقسم باعتبار
الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها فكذلك
ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة ويقال لها المغالطة السفسطة ايض
لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير
التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد
ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني اما ان يفيد جزما
يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة
او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة ولعلم ان للمغالطة

ان استعملت في الحكم كيف سفسطة وان استعملت في مقابلة غيرها سميت
مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته
بها يقينية بغيره من الاقسام مثلا يكفي وكون القياس مغالطة
ان يكون احد مقدمتيه كذلك وهمية وان كان الاخر يقينية نعم يجب ان
لا يكون فيهما ما هو دون منها كالشعرية والا يلحق بالادون
فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل
شعريا فلعرف   من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق
الواقع الثابت فلاعتبار التصديق علم انه يتميز الشك والوهم والتخيل
وساير التصورات وبقيد الجازم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل
المركب وبالثابت اي حد الثابت لخرج التقليد ثم المقدمات ا
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لا
ستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات
والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء
ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها

ع

مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو اوليات
والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن
او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظا
هر ويسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجد
انيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب
عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والا
ول هي الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما
ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى
المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان
الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطيهم على
الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة
التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء   المشاهدات
اما المشاهدات الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة

ولما الباطنية فان لنا جوعا وعطشا والتجربيات كقولنا
السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس والمتواترات كقولنا مكة
موجودة والفطريات كالاربعة زوج فان الحكم فيه لا يع
تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطرافه الحكم وهو الانقسام
بمتساويين ثم ان كان الاوسط الحد الاوسط في البرهان
اي كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الا
يجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال الوسط في الا
ثبات والوسط في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في
الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع
وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى برهان
اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة
في الثبوت ايضا بل لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى

برهان.

برهان الان اي حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع
دون علية سواء كانت الوسط حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
ويخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس
علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما في
هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الا
شتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفرا
او العفونة الخارجة عن العروق من المشهورات هي القضايا
التي تطابق فيها ارا الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان
او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند والمسلمات
هي القضايا المسلمة من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم
واخذت في علم اخر على سبيل التسليم من المقبولات هي قضايا
يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء والمظنونات هي قضايا

يحكم بها العقل حكما غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل
مقابلة العام بالخاص فالمراد بها ما سوى الخاص
من المخيلات هي قضايا لا اذعن بها النفس ولكن تتاثر منها
ترغيبا وترهيبا واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المشهور للتعا
رف الان ان زاد تاثيره   واما سفسطي منسوب الى السفسطة
السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفاسطا فان سو
باليونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة   من الموهميات هي القضايا
التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كالاعتقاد
كل موجود فهو متحيز   والمشبهات هي القضايا الكاذبة
المشبهة بالصادق الاولية والمشهورة الاستثناء اللفظي
ومعنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس لخصا
مجمل قد اهملوها واهملوها مع كونها من المهمات وطولوا في الا
قترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك
بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل والسليل

قوله

قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه
من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خواصه والا
ثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو
الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا
التي تقع فيها هذه البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في
اغلب وقد يكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به وقوله
تطلب في العلم يعم القبيلين واما ما يوجد في بعض النسخ
من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه
يمكن توجيهه بانه بنا على الغالب وبان المراد بالبرهان
ما يتم التنبيه فتنبه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما انه
يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة
في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي
التصديقية   الموضوعات هيهنا اشكال مشهور وهو
ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس

الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بمو
ضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء
للمسائل فلا يكون جزء على حدة والثاني من المبادي التصورية
والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء على حدة ايضا
والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب
باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فنقول ان
النفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث
انه المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها لعله جزء على حدة
او نقول ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب
بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات محمولات قال المحقق الدواني في حا
شية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه
لا يلائمه ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعا
تها كذا ومحمولاتها كذا والظاهر فلو كان المسائل نفس المحمولات
المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي ذات موضوع

العلم

العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فنقول ان تعريف الموضوع
وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء على حدة لمزيد
الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فنقول بمثل ما مر ونقول ان
عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما
نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي
يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الك
ليات وايده بكلام الشيخ المشروح فقول المصنف تبنى عليها قياسات
العلم تعريف او تقييد بالاعم واما على الرابع فنقول ان التصديق
بالموضوع لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مد
خلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من
العلم مسامحة وهذا بعيد المحملا واجزاؤها اي حدودا جزئها
اذا كانت الموضوعات مركبات واعراضها اي حدود العوارض
المثبتة لتلك الموضوعات ومقدمات بينة المبادي التصديقية
اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية

والاول يسمى متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن
الظن بالعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع انكار
سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة
يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة با
لقياس الى اخر موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله
شكل طبيعي او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل او مركب
من الموضوع مع العرض الذاتي كقولهم الجسم كل مقدار وسطي
النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتي
كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتيه قائمتان او
مساويتان لهما ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة
عنها اي عن الموضوعات للمسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك
الموضوعات والمراد بالمحمول ههنا محمول عليها فان العارض
هو الخارج المحمول فانا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل نوى الحمل
فيه ولو اكتفى المص بالمحمول لكفى ويوجد في بعض النسخ لذاتها

وهو

وهو يجب المص لا ينطوي لا عرض الاولى اي اللاحق للشيء اولا وبا
لذات اي بلا واسطة في العرض ولا يشمل العارض بواسطة المسا
وي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال
اي الاعم او المخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذاتها او
لامر يساويها فان اللاحق للشيء بما هو بينا وله الاعراض الذاتية
جميعا على ما قاله المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل
على ان المص اختار مذهب الشيخ ولزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية
لموضوعاتها واليه ينظر كلام الشارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه
انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة
الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع
وقول الحكماء في الطبيعي كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون
اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي رحمه الله في نقد التنزيل
واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة
الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بما

بالمفهوم المرجو الاستاد صرح باعتبار الثاني وقدم اعتبار الاول
نعم وههنا ان بانه كلام لا يسعها المقام وقد يقع المبادي
اشارة الى الاصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحا
جب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع
في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة
السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات الخ
نيا الفصا فيات العلم وخاصما يتوقف عليه ولو على وجه وجه
الخبر وسمي مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد
والفرق بين المقدمات والمبادي في المقدمة مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقد
مات خارجة من العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر يذكرونه في صدر
كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم العرض
اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية
فافعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع

لا يخفى

لا يخفى فكان معقد مقصد المص ان المقدمات لما كانوا يذكرونها
في صدور كتبهم مما كانوا يبنا اصلا على تدوين المدون الاول
لهذا العلم ثم تعقبونه بما اشتمل عليه من منفعة ومصلحة
بحيث اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة
سوى الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر
الثالث السمة الخ والسمة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة
الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق
على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطن وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق
له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق
على العلم المذكور مبالغة ومبالغة في تكميل النطق حتى كانه هو
اما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية
اشارة اجمالية الى ما قصد العلم من المقاصد الرابع المؤلف لكن
قلب للتعلم على ما هو الشان في مباحث الحال من معرفة حال الاقوال

بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال
ولنعلم ما قال ولي ذي الجلال الامام كرم الله تعالى لا تنظر الى من قال
وانظر ما قال هذا ومعين قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم
ارسطو ودونها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقد وقع المنطق
اندرست ذو القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفة من لغة اليونانية
الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها ونقحها ثانيا المعلم الثاني الحكيم
ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس
ابو علي سينا شكر الله مساعيهم الجميلة   من اي هو اي من اي جنس
من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما بينا انه
عن احوال انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان عرف الحكمة بالعلم با
حوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الموجودات الذهنية للمو
صلة الى التصورية والى التصديقية وان حد الاعيان في التعريف لكونه
فرد من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من الحكمة النظرية اذ البحث عما

ليس

ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة
النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام
من اي مرتبة هو كما يقال مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب
الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض
رسائله انه ينبغي تاخيره في زماننا عن تعلم قدر صالح من العلوم الا
دبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية   القسم اي
قسم العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما قيل ابواب المنطق تسعة
الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث
القضايا الرابع القياس واخويه الخامس البرهان السادس الجدل
السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث
الالفاظ بابا اخر فعد ابواب المنطق عشرة كالمتن والثاني كما قيل ان كتابنا
هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة
ومقاصد وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع
الما المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث

القصد ثنيا والخاتمة اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب
على ابواب الاول في كذا وكذا وقال في التمهيد ورتبته على مقدمة وخاتمة و
هذا الثالث شايع كثير فلا حاجة عند كتابة اللغات التعليمية اي الطرف المذكور تقع
التعاليم بعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشرح هيهنا وما ذكره هو
الموافق لتتبع كتب القوم والمأخوذ من شرح المطالع وهي التقسيم كان المراد بها
نبحو بتركيب القياس الخ وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب
التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرف عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير
واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما
ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع
المطلب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول
على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعاته موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن
الثالث او محمولة لمحموله فمن الشكل الرابع وكل ذلك باعتبار الشرايط بحسب الكمية
كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذه المقدمة بقوله اعني التكثير اي تكثير

المقدمة

المقدمة لتخلص فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالاستدلال الدليل
والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب
لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب منها اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد
فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
الترتيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب
بكلا جزئيه استثنائي وان كانت مشاركة المطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم انظر الى طرفي المطلوب لتتميز عندك الصغرى من الكبرى لان ذلك الجزء ان كان
محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من النتيجة الى
جزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف منهما قياس على الهيئة الاربع فيها والا ضم الى الجزء
المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتألف كان القياس
مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي وضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء
الآخر كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء في
القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم
القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكس اي تكثير المقد
مات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه اي افعل الحد بعد ان المراد معرفة مطلق
الاشياء وذلك بان تقول انا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب
جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او لغيرها وتميز الذاتيات والعرضيات
بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من تجرده تقرر ارتفاع نفس ذلك
الشيء ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عاما ثم تطلب جميع ما هو مساو له فتميز منها
الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام

٣١٢٨٦٧٥٩٤٢
٥٤٧٨٩١

المعرف بعد اعتبار الشرايط المذكورة في باب المعرف اي الطريق الى الوقوف على
الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان
علما عمليا لان يقال اذا ارتفعت الموصول الى اليقين فلا ان نستعمل في الدليل
بعد محافظة شرايط صحة الصورة ولما الظروريات اليقينية او ما يحصل منها
بصورة صحيحة وهيئة منتجة ويبالغ في التفحص من ان لا يشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولا يعتبر الشيء بمجرد حسن الظن به او ممن يسمع منه حتى لا
يقع في مضيق الخطابة لا ترتبط التقليل وهذا بالمقاصد اشبه اي
الامر الثاني اشبه بمقاصد الفن منه المقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب
المطالع يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولو لحق القياس واما
التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وفيه هذا اشارة الى العمل وكونه
اشبه بالمقصود بل المقصود من العلم العمل والحمد لله اولا واخرا وظا
هرا وباطنا وسلم تسليما كثيرا كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين و
صلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين قد وقع الفراغ من تحرير هذا
الكتاب بيد الحقير الفقير محمد قلي ابن ملا سليمان
غفر الله له ولوالديه بما وقعت الى النحو
الشريف الكريم في شهر
ربيع الاول
سنه ١٢٣٢

کتابخانه مجلس شورای ملی
١٣٠٢